

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

برنامج مكافحة الجريمة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



الاجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

(دراسة تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية

واللجنة الطبية الشرعية بوزارة الصحة في منطقة الرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

إعداد

داود بن سليمان بن حميد الصبحي

إشراف

أ. د. محمد بن عبدالله بن سليمان عرفه

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

العام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن
تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ
لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرَّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ
طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلِّغُوهُنَّ أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَتُوفَىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يَُرَدُّ إِلَىٰ
أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ سورة الحج ، آيه (٥)

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة من يوم السبت الموافق ١٤١٨/٦/٢٤ اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس المعهد في جلسته رقم بتاريخ

الموافق والمكونة من كل من:

١- د. محمد بن عبد الله عرفة - مشرفا ومقررا.

٢- د. محمد محيي الدين عوض - عضوا.

٣- د. محمد بن علي البار - عضوا.

٤- - عضوا.

لمناقشة رسالة الطالب د. داود بن سليمان الصبي بعنوان الإجازة بسببه التبريم

والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

للحصول على درجة الماجستير في مادة فقه الجريمة. تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

و... مناقشة الطائب ومداولة اللجنة وأنتهت للآتي:-

إجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب د. داود بن سليمان بن محمد بن عبد الصبي

درجة الماجستير في برنامجه مع... للجزئية. تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إجازة الرسالة بـ: إجراء التعديلات المرفقة، ويفوض

للتأكد من إجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة الحكم على الرسالة ومن ثم

التوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في

تخصص

قبول الرسالة مع إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة

مع إعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد إجراء التعديلات.


رفض الرسالة نهائيا.

وانتهى الاجتماع الساعة

المشرف ومقرر اللجنة

د. محمد بن عبد الرحمن

.....



أعضاء اللجنة

د. محمد بن عبد الرحمن

.....

الإهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾

إلى

والدي ووالدتي الكريمين اللذين ربياني صغيراً ودعوا لي كبيراً

وإلى زوجتي الكريمة

التي

هيأت لي كل الظروف المناسبة للبحث والدراسة فكانت لي نعم

المعين بعد الله سبحانه وتعالى

إليهم أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

إن الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً وهو القائل ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^١ فله الحمد والثناء حتى يرضى وله الحمد والثناء بعد الرضا حمداً وثناء لا ينقطع تردده وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

إن الشكر هو الكلمة الطيبة والدعاء الصادق الذي يفي به الإنسان حينما يثقل عاتقه واجب المعروف وعظيم الإحسان.

وفي هذا المقام أتقدم بخالص الشكر للوالد والمعلم مدير عام كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد سعادة الفريق/ محمد بن عبد الله الطويان الذي تفضل على ورشحتي للدارسة في هذا الصرح العلمي والأمني ، كما أن توجيهات سعادته وتشجيعه كان لها الأثر البارز في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله عرفه ، الأستاذ بكلية الشريعة ، عميد شئون القبول والتسجيل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المشرف على هذه الرسالة. فرغم ظروفه الصعبة ومشاغله الكثيرة لم يبخل على بعلمه الغزير وإرشاداته السديدة ، فلا يسعني إلا أن اشكره على ما قدمه لي من وافر العون وحسن التوجيه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لسعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي وأساتذة المعهد العالي للعلوم الأمنية ورئيس قسم العدالة الجنائي ، الذين كان لهم الأثر الفاعل

^١ سورة إبراهيم ، الآية (٧)

في توجيهنا وتزويدنا بالعلم النافع والمفيد خلال مرحلة الدراسة وما بعدها حتى إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر لزملائي في العمل وفي الدراسة الذين قدموا لي المشورة ومدوا لي يد العون والمساعدة وأخص بالشكر الأخ/ خالد عبد العزيز التويجري ، والأخ/ سعود الحمالي.

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً ولم يسع المقام لذكره فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الإنسان من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين ، ثم نفخ فيه من روحه وأنشأه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين .
احمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه وأسأله التوفيق والسداد وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

إن إجهاض الأجنة هو أحد المشاكل الاجتماعية القديمة ولكنها ظهرت أكثر وضوحاً خلال هذا القرن وخاصة الإجهاض العمدي حيث بلغت حالات الإجهاض ما بين ٣٠ مليون إلى ٥٠ مليون حالة كل عام ^(١) ، والغريب في هذا العصر أنه في مقابل هذا العدد الهائل من الاعتداء على الأجنة نجد أنه ينفق ملايين الدولارات لكي تُنجب امرأة عاقر .

والمتأمل لهذا العدد الضخم من حالات الإجهاض يلمس استهانة الناس بهذه المسألة ويعزي ذلك إلى أن الأسباب التي تدفع إلى إسقاط الجنين في الماضي تختلف عنها في هذا العصر حيث ظهرت دواع لم تكن مألوفة كالظروف الاجتماعية والنفسية بالإضافة إلى الظروف الصحية والاقتصادية .

ولم يقتصر انتشار الإجهاض على الأمم غير الإسلامية بل امتد أيضاً إلى البلاد الإسلامية بل إن بعض هذه البلاد قد أباحت الإجهاض وسمحت به .^١

والإجهاض من الموضوعات التي تعرض لها الفقه الإسلامي في العهد الأول ببعض التفصيل ، ولكن مع التغيرات التي ظهرت في هذه العصر ومع

^(١) مجلة النايمر الأمريكية . في ١٦ أغسطس ١٩٨٥م ، مشكلة الإجهاض ، محمد علي اسار

^١ أباح القانون التونسي الإجهاض حسب نص سنة ١٩٦٥م . ومن الدول الإسلامية التي أباحت الإجهاض ليس وتركيا

الدوافع والأسباب التي غالباً ما تكون وهمية ،كان لزاماً التعرض للإجهاض وبيان الراجح من أحكامه والمحرم والمباح منه.

لقد اجتهد الفقهاء في استنباط أحكامهم في المسائل التي لم يرد فيها نص في الكتاب والسنة وذلك بسبب المتغيرات المستجدة في بعض المسائل الفقهية ومنها بعض ما يتعلق بمشكلة الإجهاض ولكن هذا الاستنباط لا يخرج عن الأصول الثابتة عن أهل العلم ومحققاً للمصالح المعتبرة شرعاً ، فنجد أن هناك إجماعاً بين الفقهاء على تحريم الإجهاض العمد بعد نفخ الروح إلا لضرورة ملحة هي إنقاذ حياة الأم ، وقيد هذه الضرورة بضوابط معينة ، ولكننا في المقابل نجد أن هناك اختلافاً كبيراً في موقف الفقهاء من الإجهاض العمدي قبل نفخ الروح يشمل الإباحة والتحریم والكراهة والإباحة بعذر ، ولعل من أهم أسباب اختلافهم في حكم الإجهاض اختلافهم فيما يعتبر جنيناً هل هو منذ بدء تكوينه أو قبل الأربعين يوماً أو بعد الأربعين إلى نفخ الروح؟ لأن هذا التوقيت هو الفيصل عندهم في أساس التحريم والإباحة.

أما القوانين الجنائية في النظم الوضعية فقد كانت تتعامل مع جريمة الإجهاض بأشد العقوبات حتى ولو كان ذلك من اجل إنقاذ حياة الأم ثم أبيع الإجهاض لدواعي طبية قاهرة تعترف بها القوانين ولكن الأعوام الأخيرة شهدت نزعه قويه لدى الكثير من رجال القانون والاجتماع إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح.

لذا فإن التعرض لموضوع إسقاط الحوامل (الإجهاض) يستلزم بحث جوانب المشكلة من الناحية الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والقانونية. ومن الجدير بالذكر أن الباحث قد واجه بعض الصعوبات في مختلف مراحل هذا البحث خاصة في الدراسة الميدانية ، حيث أن البحث عن هذه القضايا يستلزم البحث في الجرائم الأخلاقية في قسم الزنا ولا يوجد تقسيم خاص بجرائم

الزنا المرتبطة بجريمة الإجهاض وقد تطلب ذلك جهداً كبيراً لبحث جميع قضايا الزنا حتى يتم الحصول على جريمة مرتبط بها إجهاض ، كما أن معظم جرائم الإجهاض يحاط بسرية بالغة ، الأمر الذي لا يتيسر معه توفر عدد كبير من هذه القضايا عند البحث وذلك لارتباطها كما ذكر بجريمة أخرى.

وبتقديم هذا البحث حاولت بكل ما أستطيع أن أجمع من عموميات وجزئيات موضوع الإجهاض ، فإن كان نقص أو مجانبة للصواب في بعضه فالتقصير من الباحث لا في مادته ومصادره واجتهاد الفقهاء فيه وما هذا إلا اجتهاداً من الباحث يسأل الله المثوبة على صوابه والعفو عن خطئه.

وقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي يشمل منهجية الدراسة وستة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : ويشمل مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وتساؤلاته بالإضافة

إلى تحديد المفاهيم الرئيسية فيه

المبحث الثاني : ويشمل الدراسات السابقة ومنهج الدراسة

الفصل الأول

تعريف الجنين وأطواره في الإسلام

المبحث الأول : تعريف الجنين

المبحث الثاني : أطوار الجنين

المبحث الثالث : ما يعتبر جنيناً في الفقه الإسلامي والقانون ومدة الحمل

الفصل الثاني

الإجهاض تعريفه ، أنواعه ، أسبابه ، وسائله والأضرار المترتبة عليه

المبحث الأول : تعريف الإجهاض

المبحث الثاني : أنواع الإجهاض

المبحث الثالث : أسباب الإجهاض

المبحث الرابع : وسائل الإجهاض

المبحث الخامس : الأضرار المترتبة على الإجهاض

الفصل الثالث

أحكام الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : آراء الفقهاء في الإجهاض الجنائي

المبحث الثاني : إجهاض الجنين المشوه

المبحث الثالث : الإجهاض في الزنا والاعتصاب

المبحث الرابع : أركان جريمة الإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي

الفصل الرابع

الإجهاض الجنائي في النظم الوضعية

المبحث الأول : موقف النظم الوضعية المعاصرة من الإجهاض وتطويرها

المبحث الثاني : أركان جريمة الإجهاض الجنائي

المبحث الثالث : عقوبة الإجهاض الجنائي

الفصل الخامس

طرق إثبات الجناية على الجنين ومسئولية الطبيب الجنائية

المبحث الأول : طرق إثبات الجناية على الجنين

المبحث الثاني : العقوبات المترتبة على الإجهاض الجنائي في الشريعة

المبحث الثالث : مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة والقانون

الفصل السادس

عرض وتحليل للدراسة التطبيقية

المبحث الأول : التطبيق من واقع أحكام المحاكم الشرعية بالرياض

المبحث الثاني : التطبيق من واقع قرارات اللجنة الطبية الشرعية بوزارة

الصحة بالرياض

الخاتمة

الملاحق

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

مشكلة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ،
وتساؤلاته ، والمفاهيم الرئيسة فيه

المبحث الثاني

منهج البحث ومجالاته والدراسات السابقة

الفصل التمهيدي
المبحث الأول

مشكلة البحث ، وأهميته ،
وأهدافه ، ونسأولاً عنه ،
والمفاهيم الرئيسة فيه

أولاً : مشكلة البحث:

الإجهاض واحد من المشاكل العصرية الاجتماعية ، وقد أخذ يظهر أكثر وضوحاً في المجتمع الإسلامي خاصة والمجتمع العالمي بصفة عامة وأصبحت معدلات الاعتداء على الأجنة ترتفع بشكل كبير. يذكر كتاب التحكم في الخصوبة الإنسانية^(١) إن الإجهاض المنتشر حالياً قد أدى إلى خفض السكان بصورة أكثر بكثير من جميع وسائل منع الحمل الأخرى مجتمعة ، وتذكر مجلة التايمز الأمريكية^(٢) إن عدد حالات الإجهاض المُحدث "الجنائي" قد بلغ خمسين مليون حالة في كل عام.

هذا بالإضافة إلى أن الإجهاض يؤدي إلى وفاة قرابة مائتي ألف امرأة سنوياً وإصابة الآلاف منهن بأمراض مختلفة بسبب الإجهاض المحدث ، وإذا كان هذا هو الحال فما هي الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب مثل هذا الفعل هل هو تحديد النسل أم أسباب صحية أو أسباب اجتماعية أو لجهل الكثيرين بحكم الإجهاض أو الاستهانة به رغم تحريمه أم أن هناك أكثر من سبب يؤدي إلى الإجهاض المحدث على وجه الخصوص.

إن الإجهاض الجنائي جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون لأنه يمثل اعتداء على الجنين وهذا الاعتداء قد يكون مباشراً (مادياً) مثل الضرب والجرح وقد يكون غير مباشراً (معنوي) مثل التهديد والترويع لامرأة حامل ، ومنه ما يكون عمداً أو من غير قصد وتكمن مشكلة البحث في بيان الحالات التي تبيح فيها الشريعة الإسلامية الإجهاض للضرورة وبيان أسبابها.

كما تكمن مشكلة البحث أيضاً في بيان هل يجوز الإجهاض في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين أم إن هناك خلافاً على ذلك وبيان المرجح منه ، ومشكلة

(١) السباعي زهير احمد البار محمد علي ، الطبيب آدابه وفقه ، ص ٢٥٦ ، دمشق ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤١٢هـ

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٥

البحث في جواز إسقاط الجنين في حالة الحمل عن طريق الزنا وحالة الحمل عن طريق الاغتصاب ، وإذا كان جائزاً فمتى يكون ذلك وما هي ضوابطه.

كما تكمن مشكلة البحث في أنه بعد تطور العلم وخاصة في قدرة الأطباء على التشخيص المبكر لكثير من العيوب الخلقية في الجنين قبل ولادته يقع الوالدان في حيرة حول الإبقاء على الحمل أو التخلص منه لأنه جنين مشوه قد يكون عبئاً عليهما فيما بعد وقد صدر فيه فتوى من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأجازه ضمن ضوابط وشروط معينة. وتكمن المشكلة الأهم في استهانة المقتن في بعض البلدان الإسلامية في إصدار القوانين التي تبيح الإجهاض دون قيد أو شرط يكفي لرغبة الوالدين في ذلك.

ثانياً : أهمية البحث:

موضوع البحث هو الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال أحكام التشريع الجنائي الإسلامي وبعض القوانين والنظم الوضعية ، وتتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

١. إن الإيجاب والحفاظ على النوع الإنساني من مقاصد الشريعة الإسلامية وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، والإجهاض أحد وسائله.
٢. إن الشريعة الإسلامية تحث على تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الضرورات الخمس التي تكفلت الشريعة الإسلامية برعايتها.
٣. بيان حالات جواز إسقاط الجنين وفي أي مرحلة من مراحلها ومتى يحرم إسقاط الجنين.
٤. إن بعض الدول العربية والإسلامية قد أباحت الإجهاض دون شرط أو قيد وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. تبرز أهمية الموضوع في حاجة الكثير من المسلمين إلى معرفة أحكام الإسلام فيما يتعلق بالإجهاض بصفته موضوعاً يتعلق بأحد الضرورات الخمس التي تكفلت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها.
٦. بيان وإيضاح جرائم أصحاب المهن من الأطباء ومن في حكمهم وهو أمر مستحدث لم يسبق لباحث فيما أعلم تناوله من قبل مما يضيف على هذا البحث أهمية خاصة.
٧. كما تبرز أهمية الموضوع في بيان الموقف الرسمي في المملكة العربية السعودية لمن يرتكب جريمة الإجهاض من الأطباء ومن في حكمهم من خلال دراسة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع في اللجنة الطبية الشرعية الموجودة بوزارة الصحة وذلك للتأكيد على تحريم الاعتداء على الجنين بما يتفق وأحكام التشريعية الإسلامية.
٨. إن جمع شتات هذا الموضوع والوقوف على معظم الجوانب المتعلقة به وأبعاده من الناحية الشرعية والقانونية والاجتماعية يوفر على الباحثين كثيراً من الجهد والعناء.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان من أول أطوار خلقه ومراحل حياته.
٢. بيان مدى اهتمام الفقهاء المسلمين بقضايا الجنين ودقة وشمول معالجتهم لها وجهودهم في ذلك.
٣. الوقوف على أسباب الإجهاض ووسائله في العصر الحديث.
٤. عرض للحالات التي يجوز فيها شرعاً إجهاض المرأة بناءً على رأي العلماء.
٥. بيان الضرر الحقيقي من تفشي ظاهرة الاعتداء على الجنين وما يخفي من فساد.
٦. بيان أن جرائم الزنا هي السبب الرئيسي للإجهاض في العصر الحديث.

رابعاً : تساؤلات البحث:

سيقوم الباحث إن شاء الله بالإجابة على التساؤلات الآتية:

١. هل جرائم الزنا تقف وراء جرائم الاعتداء على الجنين؟
٢. ما هي الحالات الضرورية التي يجيز فيها الشرع إجهاض الأم مع بيان السلطة التقديرية للقضاء في حالات الإجهاض؟
٣. هل هناك أسباب اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى الإجهاض في المجتمعات المسلمة؟
٤. ما هي الأحكام الصادرة في المملكة العربية السعودية في جرائم الاعتداء على الجنين؟
٥. هل هناك موقف رسمي في تأديب الأطباء المرتكبين لجريمة الإجهاض في المملكة العربية السعودية؟

خامساً : تحديد المفاهيم الرئيسة:

تعريف الإجهاض في اللغة:

إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها وسواء كان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائياً ويعبر عنه بمفردات كثيرة منها ، الإسقاط ، الإملاق ، الطرح ، الإملاص.^(١)

تعريف الإجهاض في الطب:

خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمانية وثلاثين أسبوعاً ولادة قبل تمام الحمل.^(٢)

(١) الموسوعة الفقهية ج ٢ ، ص ٥٦

(٢) مشكلة الإجهاض محمد علي البار ، ص ١٠ ، الدار السعودية للنشر ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ

الإجهاض الجنائي في الشريعة:

يطلق على الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه. (١) ومحل الإجهاض الاعتداء على الحامل أو هو ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه عمداً.

الإجهاض الجنائي في القانون:

هو إخراج الجنين عمداً قبل الموعد الطبيعي لولادته ومحل الاعتداء المرأة الحامل ويشترط أن يكون الجنين حياً. (٢)

الإجهاض العلاجي:

هو إخراج الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه لضرورة ، لأن استمرار الحمل خطر يهدد حياة الأم وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة. ويعرف محمد سيف الدين السباعي الإجهاض الطبي بأنه إيقاف سير الجنين إنقاذاً لحياة الأم الوالدة. أي أنه علاج لحالة مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها. (٣)

(١) اسنى المطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ج ٤ ، ص ٨٩ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت.

(٢) شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د. فوزية عبد الستار ، ص ٤٩١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٢ م

(٣) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون محمد سيف الدين السباعي ، ص ٩١ ، دار الكتب العربية ، بيروت

**الفصل التمهيدي
المبحث الثاني**

**منهج البحث ، ومجالات
الدراسة ، والدراسات السابقة**

أولاً: منهج البحث

١- الجانب النظري:

وفيما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة سوف يقوم الباحث - إن شاء الله تعالى - باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك خلال استعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالموضوع والواردة في الكتاب والسنة واستعراض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة وترجيح الرأي المناسب عند الاختلاف في نظر الباحث وعرض لبعض التعليمات والفتوى بالمملكة العربية السعودية إن وجد وكذلك عرض ومناقشة لنصوص المواد الصادرة في هذا الموضوع في بعض النظم الوضعية.

٢- الجانب التطبيقي:

أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فسيلتزم الباحث بمنهج تحليل المضمون وذلك بدراسة القضايا والوقائع التي ترتكب فيها جرائم الاعتداء على الجنين وكذلك حالات المساعدة الضرورية للأم عن طريق أخذ عينة عشوائية بعدد عشرين قضية من مجموع القضايا الموجودة بالمحكمة والمستشفى والتي تمثل عينة عشوائية من مجمل القضايا المتعلقة بالإجهاض وذلك من واقع الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية واللجان الطبية الشرعية بوزارة الصحة ثم تحليل هذه القضايا ومحاولة الخروج منها ببعض الدلالات التي تفيد البحث.

ثانياً: مجالات الدراسة

١- المجال الموضوعي:

سيقوم الباحث بدراسة مجموعة من القضايا المتعلقة بالإجهاض في حالة المساعدة الضرورية للأم وكذلك في الإجهاض الجنائي.